

Distr.: General
1 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/577)]

١٣٢/٥٦ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٤١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بنتائج دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١)، وإذ تشدد على أهمية هذه النتائج حيث أتاحت تقييم تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل^(٢)، وحددت العراقيل والتحديات التي تعترض التنفيذ، واقرحت إجراءات ومبادرات لتذليلها وتنفيذ الإعلان ومنهاج تنفيذها تاما وعاجلا،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية توفر إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تاما وعاجلا،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

(١) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ ترحب بزيادة إدماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها،

وإذ ترحب أيضا بإدماج المنظور الجنساني في نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٣)، وبخاصة التأكيد على الأبعاد الجنسانية للوباء، والتسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هما عنصران أساسيان في الحد من ضعف النساء والفتيات اللاتي يتضررن من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدرجة غير متكافئة،

وإذ ترحب كذلك بإدماج المنظور الجنساني في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي سلم، ضمن جملة أمور، بالأشكال المتعددة للتمييز الذي تواجهه المرأة وبضرورة تطبيق المنظور الجنساني في التدابير المتخذة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكّد أهمية المقرّر الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، والقاضي بتكريس الجزء الخاص بالتنسيق في إحدى دوراته الموضوعية قبل عام ٢٠٠٥ لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، والتي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٤)،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠١، في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١^(٥)، والذي يسلم فيه، ضمن جملة أمور، بضرورة تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك من خلال كفالة مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية،

وإذ تؤكّد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية المناقشة المفتوحة التي أحرقت في مجلس الأمن في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بعنوان "المرأة والسلام والأمن"^(٦) والنتائج التي أسفرت عنها تلك المناقشة،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) والبروتوكولين المكملين لها^(٨)،

(٣) القرار د-٢٦/٢٦، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٦) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفقان الثاني والثالث؛ والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

- ١ - تؤكد من جديد الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان بيجين ومنهاج العمل^(٣)، والواردة أيضا في وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل، اللتين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١)؛
- ٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك^(٤)؛
- ٣ - تهيب بالحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتخذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، على النحو المبين في الوثائق المذكورة أعلاه؛
- ٤ - تهيب بالحكومات أن تواصل، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، تيسير ترجمة إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ونشرها على أوسع نطاق ممكن وإتاحتها بأيسر الوسائل الممكنة؛
- ٥ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٦ - ترحب بإدماج المنظور الجنساني في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، وتؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية تنفيذ إعلان الألفية ومتابعته وفي التقارير المتعلقة بهذا الموضوع مستقبلا؛
- ٧ - تؤكد من جديد قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منهم، وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٨ - تعيد التأكيد أن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ستم في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين، وتحيط علما، في هذا الصدد، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(٨) A/56/319 و Add.1.

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

- ٩ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تكثيف جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطة الأمم المتحدة، اعتماداً على الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٥)؛
- ١٠ - **تدعو** المجلس إلى مواصلة تعزيز تنسيق السياسات والتعاون المشترك فيما بين الوكالات عملاً على تحقيق أهداف منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك من خلال النظر في تكريس أجزاء خاصة من دورات المجلس لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الوثائق المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعماله؛
- ١١ - **تشجع** المجلس على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تكثف جهودها لإنشاء قاعدة بيانات تُحدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تُسرّر نشر هذه القاعدة، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛
- ١٢ - **تؤكد من جديد** أن للجنة وضع المرأة دوراً مركزياً في مساعدة المجلس على رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وتقييم التقدم المحرز في ذلك التنفيذ وتعجيله على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وفي إسداء المشورة إلى المجلس بشأن ذلك، وتشجع اللجنة، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز أساليب عملها من أجل الارتقاء بفعالية أنشطتها، وكذلك تعزيز دورها الحفاز في كفاءة إدماج المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة، أخذاً في الاعتبار اعتماد المجلس لبرنامج عمل متعدد السنوات للجنة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦^(٦)، وتُهب باللجنة وبكافة الأطراف المعنية أن تنفذ برنامج العمل؛
- ١٣ - **تدرك** الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛
- ١٤ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، سيستلزم أيضاً التعبئة الكافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة؛
- ١٥ - **تسلم** بأن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة الدوليين؛
- ١٦ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين قد يتطلب إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، بيد أن بعض هذه التغييرات في السياسات قد لا ترتب عليه بالضرورة آثار مالية؛

(١٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠١.

- ١٧ - تسلم بأن تهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية على نحو تام، وتجب بالدول أن تزيل العراقيل التي تعترض تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ١٨ - تؤكد من جديد أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا فعالًا، يقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على انتهاج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛
- ١٩ - تؤكد من جديد أيضًا أن هيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، دورا مهما ينبغي أن تؤديه في تنفيذ أهداف إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٢٠ - ترحب بعقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتريه، المكسيك، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة في مدريد، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، جميعها خلال عام ٢٠٠٢، وتحث الحكومات على إدماج المنظور الجنساني في عمليات هذه المؤتمرات كافة وفي وثائقها الختامية؛
- ٢١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز دور المرأة في منع الصراعات وحلها؛
- ٢٢ - تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وبأهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بصورة كاملة في كافة الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وعلى اتخاذ خطوات لكفالة ودعم المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذه في الأنشطة الإنمائية وفي عمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير ما بعد انتهاء الصراع، وإقرار السلام وتوطيد أركانه، وكذلك من خلال إدماج المنظور الجنساني في تلك العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريبًا يمكنهم من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛
- ٢٤ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

- ٢٥ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١) أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك منهاج عمل بيجين؛
- ٢٦ - توجب البدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، وتحت الدول الأطراف في الاتفاقية على أن توقع على البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تلتزم إليه، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛
- ٢٧ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣) والبروتوكولين المكملين لها^(١٤)، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ٢٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'" .

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(١١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٢) القرار ٤/٥٤، المرفق.